

تفسير السمرقندي

@ 170 @ رحيم) بقتالهم في الشهر الحرام ثم نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام وصار مباحا بقوله تعالى ! 2 2 ! التوبة 136 فنهاهم ^ا عن ظلم أنفسهم بالسيئات والخطايا وأمرهم بالقتال عاما وروى أبو يوسف عن الكلبي أن القتال في الشهر الحرام لا يجوز وقال أبو جعفر الطحاوي لا نعلم أن أهل العلم اختلفوا أن قتال المشركين في الشهر الحرام غير جائز وروى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن قتال الكفار في الشهر الحرام فقال لا بأس به وكذلك قال سليمان بن يسار وغيره \$ سورة البقرة الآيات 219 - 220 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! قال بعض المفسرين إن ^ا لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا وقد أعطى هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة فكذا في تحريم الخمر كانوا مولعين بشربها فنزلت هذه الآية ! 2 ! 2 أي عن شرب الخمر والميسر وهو القمار ! 2 2 ! في تجارتهم ! 2 2 ! فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا إنما نأخذ منفعتها ونترك إثمها ثم نزلت هذه الآية [^] وا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى [^] النساء 43 فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يمنعنا من الصلاة وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية [^] يأيتها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب [^] (المائدة 90) إلى آخر الآية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم علينا من شيء أشد من الخمر وقيل ! 2 2 ! في أخذها ومنافع في تركها .

وروي أن الأعشى توجه إلى المدينة ليسلم فلقية بعض المشركين في الطريق فقالوا له أين تذهب فأخبرهم أنه يريد محمدا صلى ^ا عليه وسلم فقالوا لا تقصد إليه فإنه يأمرك بالصلاة فقال إن خدمة الرب واجبة فقالوا له إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء فقال اصنطاع المعروف واجب فقليل له إنه ينهى عن الزنى فقال إن الزنى فحش قبيح في العقل وقد صرت شيئا فلا أحتاج إليه فقليل له إنه ينهى عن شرب الخمر قال أما هذا فإنني لا أصبر عنها فرجع وقال أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسر عنقه فمات وقال بعضهم في هذه الآية ما دل على تحريمه لأنه سماها إثما وقد